بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني

تشـــريع

دورة الإنعقاد الثالث

قانون المفوضية القومية للشفافية والإستقامة

ومكافحة الفساد لسنة ٢٠١٦

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني والهيئة التشريعية القومية ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : ــ

الفصل الأول

أحكام تمهيديه

إسم القانون وبدء العمل به

١ ــ يسمى هذا القانون " قانون المفوضية القومية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد " لسنة ٢٠١٦ ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢ ــ في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر : ــ

" الأجهزة الخاضعة" يقصد بها الأجهزة الواردة في المادة٣، لأحكام هذا القانون "

" الأعضاء" يقصد بهم أعضاء المفوضية المنصوص عليهم في المادة ٧،

" الأموال " يقصد بها كافة أنواع الممتلكات سواء كانت ثابتة أو منقولة ، مادية أو غير مادية، والوثائق والمستندات القانونية أياً كان شكلها بما فيها الإلكتروني التي تثبت حقاً أو منفعة في هذه الممتلكات، وتشمل التسهيلات المصرفية والتمويل المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والبطاقات الإئتمانية وخطابات الإعتماد وخطابات الضمان وأي أدوات مصرفية أخرى،

" الرئيس "	يقصد به رئيس المفوضية المعين بموجب أحكام المادة ٧(٢)،
"العائدات الإجرامية "	يقصد بها أي أموال متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب أي من أفعال الفساد وتشمل المكاسب والأرباح الناتجة عن تلك الأموال،
" الشفافية "	يقصد بها الحالة التي يكون فيها الأمر واضحاً ومتاحاً للإطلاع بيسر،
" الإستقامة "	يقصد بها أن يكون العمل وفقاً للقانون واللَّوائح والأوامر المتعلقة بأدائه ،
" الفساد "	يقصد به أي من الممارسات الفاسدة المذكورة في المادة ٤،
" المفوضية"	يقصد بها المفوضية القومية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد المنشأة بموجب أحكام المادة ٥،
" الموظف العمومي"	يقصد به كل شخص تعينه سلطة عامة أو ينتخب للقيام بوظيفة عامة، سواء كان يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، بصفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص،
" الموظف العمومي الأجنبي "	يقصد به أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو اقتصادياً لدي بلد أجـــنبي، سواء كان معيناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي سواء لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية في السودان،

" الوحدة "	يقصد بها وحدة التحقيق المنشأة بموجب أحكام المادة ١٨،
" الوظائف القيادية العليا "	يقصد بها الوظائف من الدرجة الأولى فما فوق أو ما يعادلها،

الأجهزة الخاضعة لأحكام القانون

٣ ــ تخضع لأحكام هذا القانون الأجهزة الآتية : ــ

(أ) رئاسة الجمهورية،

(ب) المجلس الوطني،

(ج) مجلس الوزراء والوزارات القومية والوحدات والأجهزة التابعة لها،

(د) مجلس الولايات ،

(هـ) حكومات الولايات ومجالسها التشريعية والسلطات المحلية وكل المرافق التابعة لتلك الحكومات،

(و) المحكمة الدستورية،

(ز) السلطة القضائية،

(ح) ديوان المراجعة العامة القومي،

(ط) القوات المسلحة، قوات الشرطة ، جهاز الأمن والمخابرات الـوطني ، وأي قوات نظامية أخرى،

(ى) الهيئات والشركات التي تملكها الدولة أو تساهم في رأس مالها بأي نسبة أو تمولها أو تقوم بأي نوع من أنواع الإشراف عليها أو تقوم بدعمها أو إعانتها أو تقوم بضمان قروضها،

(ك) بنك السودان المركزي، المصارف التي تملكها الدولة أو تساهم في رأس مالها بأي نسبة ، الصناديق المنشأة بموجب قوانين، المشروعات المنشأة بموجب إتفاقيات دولية،

(ل) القطاع التعاوني،

(م) الهيئات الشعبية، الجمعيات والمنظمات الطوعية والإتحـادات ونقابـات العمال،

(ن) المنظمات الدولية والإقليمية العاملة بالسـودان مـع مراعـاة القـوانين والإتفاقيات المنظمة لوجودها وأعمالها،

(س) شركات المساهمة العامة والشركات الخاصة،

(ع) أي جهة أخرى خاصة أو عامة يقرر رئـيس الجمهوريـة إخضـاعها لأحكام هذا القانون .

الممارسات الفاسـدة

٤ ــ لأغراض هذا القانون، تعتبر الأفعال الآتية ممارسات فاسدة، وهى : ــ

(أ) التسهيلات بالرشاوى والحوافز والهدايا لتقديم الخدمات ، الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ،

(ب) الإنفاق الذى يعتبر تبديداً للمال العام و تجنيب الأمـوال والمـوارد المالية، أو الإنحراف بها عن مسارها الطبيعي للأداء الإقتصـادي والمالي وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسـبية لسـنة ٢٠٠٧ وتعديلاته،

(ج) غياب الشفافية بين كيانات القطاع الخاص بما في ذلك التحقق مـن الهوية للأشخاص والشركاء الحقيقيين الطبيعيين والإعتباريين ونظم إدارة الشركات الخاصة وفقاً لقوانين الشركات و تسجيل الشـراكات وأسماء الأعمال وقانون العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة ،

(د) غسل الأموال وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأمـوال وتمويـل الإرهاب لسنة ٢٠١٤،

(هـ) الإثراء بلا سبب مشروع وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤،

(و) الثراء الحرام أو المشبوه وفقاً لأحكام قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩،

(ز) مخالفة القوانين لتولى الوظيفة العامة والمحاباة والوساطة والمحسوبية في تعيين الموظفين العموميين وعدم الشفافية في الإستخدام الوظيفي حسب ما ورد في قانون الخدمة العامة لسنة ٢٠٠٧،

(ح) الأفعال التي تعتبر ممارسات فاسدة وفق الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي يصادق عليها السودان،

(ط) الأفعال التي تعتبر ممارسات فاسدة أو غير قانونية وفقاً لقانون الإنتخابات لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ،

(ي) الأفعال التي تؤدي لإغتيال الشخصية بإشانة السمعة أو الترويج بالشبهات المضرة معنوياً وإقتصادياً على النحو الوارد في القوانين ذات الصلة ،

(ك) أي أفعال تعتبر ممارسات فاسدة وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة .

الفصل الثاني

المفوضية

انشاء المفوضية ومقرها ومسؤوليتها

٥ ـ (١) تنشأ مفوضية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد وتسمى " المفوضية القومية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد " وتكون لها شخصية إعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضى بإسمها.

(٢) يكون المقر الرئيس للمفوضية بولاية الخرطوم ولها أن تنشئ فروعاً بالولايات حسب مقتضى الحال .

(٣) يمارس رئيس وأعضاء المفوضية الإختصاصات والسلطات الواردة في هذا القانون .

(٤) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها لدى رئيس الجمهورية والمجلس الوطني .

أهداف المفوضية

٦ - تهدف المفوضية إلي تحقيق الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد في كافة مستويات الحكم لدى الأجهزة الخاضعة لأحكام القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل على تحقيق الأهداف الآتية:-

(أ) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال الدولة والإستخدام الأمثل لها وعدم الإعتداء على حقوق الغير ،

(ب) تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه وإرساء مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة ،

(ج) منع الفساد ومكافحته بكل أشكاله وتأمين الكفاءة والطهر، في عمل الدولة والمحافظة علي القيم الأخلاقية والنزاهة في الحياة السياسية والنواحي الإقتصادية والإجتماعية ،

(د) حماية الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء إستخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع المحاباة والوساطة والمحسوبية والكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله ،

(هـ) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والإعلام في تحقيق الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب تعزيز الشفافية والاستقامة والوقاية من الفساد ،

(و) ترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتحقيق الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد والوقاية منه ودرء مخاطره وآثاره ،

(ز) تنفيذ إلتزامات السودان بموجب الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال الشفافية والإستقامة و مكافحة الفساد،

(ح) إحترام وتعزيز وحماية حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وعدم الشفافية والإستقامة مع مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام،

(ط) تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة حكم القانون وحسن إدارة شؤون الدولة والممتلكات العامة بنزاهة وشفافية،

(ى) التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد ،

(ك) تأمين الكفاءة والطهر ووضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة مع الجهات ذات الصلة .

تكوين المفوضية والتعيين وشروط الخدمة

٧ ــ (١) تتكون المفوضية من رئيس وستة أعضاء من ذوى الكفاءة والخبرة والحيدة والإستقامة والنزاهة، على أن يكونوا متفرغين للعمل بالمفوضية .

(٢) يعين رئيس الجمهورية رئيس وأعضاء المفوضية بموافقة المجلس الوطني .

(٣) يحدد رئيس الجمهورية شروط خدمة رئيس وأعضاء المفوضية .

(٤) يختار أعضاء المفوضية من بينهم نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .

مدة العضوية

٨ ــ تكون مدة العضوية في المفوضية للرئيس والأعضاء خمس سنوات قابلــة للتجديد لمرة واحدة.

شروط تعيين الرئيس والأعضاء

٩ ــ (١) يجب أن تتوفر في الرئيس والأعضاء الشروط الآتية: ــ

(أ) أن يكون سوداني الجنسية،

(ب) أن يكون كامل الأهلية القانونية.

(ج) ألا يقل عمره عن أربعين سنة،

(د) ألا يكون قد سبقت إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،

(هـــ) أن يكون لائقاً صحياً.

(٢) يشترط أن يكون الرئيس من ذوى الخبرة والكفاءة في المجال القانوني بما لا يقل عن العشرين عاماً .

الافضاء بالمصلحة والتنحي

١٠ ــ يجب علي الرئيس والأعضاء والعاملين بالمفوضــية الإفصــاح عــن أي مصلحة تربطهم بأي موضوع مطروح أمام المفوضية لإتخاذ قرار بشــأنه والتنحي عن أي إجتماع ينعقد أو إجراء يتخذ في ذلك الموضوع .

خلو المنصب

١١ ــ يخلو منصب الرئيس وأي من الأعضاء في أي من الحالات الآتية: ــ

(أ) إنتفاء أي من الشروط الواردة في المادة ٩،

(ب) فقدان الأهلية القانونية أو فقدانها بموجب قرار صادر من محكمــة مختصة،

(ج) قبول الإستقالة بواسطة رئيس الجمهورية،

(د) الإتيان بسلوك غير لائق بواجبات وظيفته،

(هـ) الإخلال بأحكام المادة ١٠،

(و) الوفاة .

إختصاصات المفوضية

١٢ ـ دون المساس بالإختصاصات والسلطات الممنوحة للجهات المختصة بمراقبة الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد، تكون للمفوضية في سبيل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة ٦ الإختصاصات الآتية :ـ

(أ) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج والتدابير اللاَّزمة لتحقيق الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذ السياسات والأوامر والقرارات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين ،

(ب) تلقي الشكاوى والتقارير والمعلومات المتعلقة بالفساد من الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني والتحقق من صحتها وإتخاذ ما يلزم بشأنها،

(ج) إجراء دراسة دورية للتشريعات والسياسات وإقتراح التعديلات اللاَّزمة بشأنها لتحقيق الشفافية والإستقامة ومنع الفساد ومكافحته ،

(د) التوصية لرئيس الجمهورية لمعالجة الخلل ونقاط الضعف التي يمكن أن تؤدى إلي عدم الشفافية أوالإستقامة أوالفساد لدى الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون،

(هـ) متابعة قيام الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون ومدى إلتزامها بما يجب عليها إزاء تطبيق السياسات والنظم الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري والقوانين المجرمة له،

(و) متابعة تنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد التي صادق عليها السودان،

(ز) متابعة إسترداد الأموال والعائدات الإجرامية مع الجهات المختصة،

(ح) نشر ثقافة الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد في المجتمع والتوعية بأهمية حماية المال والمرافق والممتلكات العامة بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها والتنسيق مع وسائل الإعلام ودور العبادة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية للقيام بدور فاعل لمكافحة الفساد وتحقيق الشفافية والإستقامة وبث القيم الفاضلة في المجتمع وتضمينها في المناهج الدراسية ،

(ط) تمثيل السودان في المؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية المتعلقة والشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد ،

(ى) التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال الشفافية والإستقامة و مكافحة الفساد،

(ك) تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات لتدريب العاملين بالأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون على الإلتزام بالشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد، في الأنشطة المالية والإقتصادية والإدارية،

(ل) تدريب العاملين بالمفوضية وتأهيلهم للإضطلاع بمهامهم،

(م) تلقى التقارير من الأجهزة الخاضعة هذا لأحكام القانون حول دورها في مكافحة الفساد وتحقيق والشفافية والإستقامة،

(ن) إعداد مشروع الموازنة السنوية للمفوضية ورفعها لرئيس الجمهورية للموافقة عليها ،

(س) المحافظة على سرية مصادر المعلومات وتوفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للمبلغين والشهود والخبراء، وتحدد اللَّوائح إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك،

(ع) جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد، وتصنيفها وتحليلها، وإنشاء قاعدة بيانات لحماية والشفافية و الإستقامة ومكافحة الفساد ،

(ف) رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية والمجلس الوطني عن اداء المفوضية،

(ص) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية ورفعه لرئيس الجمهورية لإجازته ،

(ق) التوصية لرئيس الجمهورية للتعيين في الوظائف القيادية العليا بالمفوضية وتعيين بقية العاملين بها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك،

(ر) القيام بأي مهام يكلفها بها رئيس الجمهورية.

سلطات المفوضية

١٣ ــ تكون للمفوضية في سبيل ممارسة الإختصاصات الواردة في المادة ١٢ السلطات الآتية : ــ

(أ) التحقيق في أوجه الفساد المالي والإداري في أي إجراءات أو معاملات أو عقود تبرمها أي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتحقيق مع الموظفين العموميين والموظفين العموميين الأجانب،

(ب) إتخاذ الإجراءات اللاَّزمة بشأن أي عقد أو معاملة يتبين أنها تنطوي على فساد، أو أنه يجري تنفيذها بالمخالفة لأحكام القوانين واللَّوائح،

(ج) إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي أو الإداري التي يسفر عنها التحقيق إلي الجهات العدلية أو الجهات الرقابية ، بحسب الحال، على أن يتم إبلاغ الجهة التي يتبع لها الشخص المخالف،

(د) طلب فحص إقرارات الذمة من وزارة العدل إذا إقتضى التحقيق ذلك،

(هـ) طلب الإطلاع على مجريات سير أي إجراءات متعلقة بالفساد المالي أو الإداري من الجهات المعنية ،

(و) إبرام العقود والإتفاقيات اللاَّزمة لأداء أعمالها،

(ز) طلب المعلومات والوثائق والمستندات المتعلقة بأي موضوع أو شكوى أمامها من أيٍّ من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو شخص أو جهة أخرى، وإستدعاء أي شخص، أو موظف عمومي، أو موظف عمومي أجنبي للمثول أمامها للتحقيق أو الإدلاء بأي معلومات أو تقديم أي مستندات أو وثائق تطلبها المفوضية،

(ح) إيقاف أي إجراءات أو معاملات أو تعاقدات تبين من خلال التحقيق إحتوائها على شبهة فساد إلى حين إحالتها للجهات العدلية المختصة،

(ط) تشكيل اللَّجان من داخل المفوضية أو خارجها لمساعدتها في أداء أعمالها.

حماية المبلغين و الشهود والخبراء

١٤- (١) تتولى المفوضية توفير الحماية اللاَّزمة للمبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو إنتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي :

(أ) توفير الحماية لهم في أماكن اقامتهم،

(ب) عدم الافصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم ،

(ج) الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال إستخدام تقنيات الإتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم ،

(د) حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة ،

(هـ) توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة ،

(و) إتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم .

(٢) يتم البت بطلبات توفير الحماية من المفوضية وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها .

التعرض للمبلغين والشهود والخبراء

١٥- دون المساس بأي عقوبة أشد في أي قانون أخر يعاقب كل من يتعـرّض أو يعتدي أو يسئ لأي من المبلغين أو الشهود أو الخبراء بسبب ما قـاموا بـه للكشف عن فساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو مـنعهم مـن الإدلاء بشهادتهم أو أفشى بمعلومات تتعلق بهويتهم أو أماكنهم بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الثالث

الأمانة العامة

تكوين الأمانة العامة والإشراف عليها

١٦ – (١) تكون للمفوضية أمانة عامة تتولى العمل الإداري والمالي ويكـون على رأسها أمين عام من ذوى الخبرة والكفاءة يتم تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس المفوضية .

(٢) تعمل الأمانة العامة تحت إشراف رئيس المفوضـية عـن طريـق إدارات فنية متخصصة .

إختصاصات الأمانة العامة

١٧ ــ تختص الأمانة العامة بالآتي : ــ

(أ) متابعة تنفيذ سياسات وخطط وبرامج المفوضية،

(ب) متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من المفوضية،

(ج) إعداد مقترح مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمفوضـــية ورفعه إليها،

(د) الإعداد لإجتماعات المفوضية،

(هـــ) الإشراف على العاملين بالمفوضية،

(و) إعداد تقارير دورية وسنوية عن العمل ورفعها للرئيس،

(ز) متابعة تنفيذ بنود الميزانية السنوية،

(ح) القيام بأي مهام يكلِّفها بها الرئيس أو المفوضية .

الفصل الرابع

الوحـــدة

إنشاء الوحدة وتكوينـها

١٨ ــ تنشأ وحدة للتحقيق تعمل تحت إشراف الرئيس تتكون من : ــ

(أ) عدد مناسب من القانونيين من ذوي الكفاءة والتأهيل والخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات يتم انتدابهم من الجهات ذات الصلة بطلب من المفوضية ،

(ب)عدد مناسب من المراجعين العامين والمحاسبين يتم إنتدابهم بطلب من المفوضية من الجهات ذات الصلة ،

(ج) عدد مناسب من الشرطة المتخصصة والأجهزة الأمنية الأخرى يـــتم إنتدابهم بطلب من المفوضية من الجهات ذات الصلة ،

(د) أي جهة متخصصة ترى المفوضية الإستعانة بها .

إختصاصات الوحدة وسلطاتها

١٩ ــ تكون للوحدة الإختصاصات والسلطات الآتية : ــ

(أ) التحقيق حول المسائل والموضوعات والشكاوي وإدعاءات الفساد أو مخالفة أحكام هذا القانون المحالة إليها من المفوضية خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ الإحالة ،

(ب) إتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها حجز الأموال وحظر الأشخاص من مغادرة البلاد خلال فترة التحقيق،

(ج) الإطلاع على :-

(أولاً) كافة المستندات اللاَّزمة لأغراض التحقيق.

(ثانياً) الأرصدة والحسابات بناءً على طلب من المفوضية .

(د) طلب أي مستندات أو دفاتر أو سجلات أو عقود أو دراسات أو خطط أو برامج أو مكاتبات ذات طابع عادي أو سري ترى أنها لأزمة لأغراض التحقيق،

(هـ) الدخول في أي وقت بإخطار مسبق أو بدون إخطار في أي مكان تابع لأي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون بغرض إجراء التحقيق،

(و) معاينة أو فحص أي أصول أو أعمال أو أي مستندات أو دفاتر مالية أو سجلات أو أي أجهزة إلكترونية أو برامج محاسبية أو إجراء أي إختبارات فعلية أو تقص أو إستخلاص نتاج أو أي إجراء يكون ضرورياً لإستكمال التحقيق،

(ز) طلب المساعدة الفنية من الجهات المختصة،

(ح) رفع نتائج التحقيق مع التوصية إلى المفوضية.

الفصل الخامس

الاحكام المالية

الموارد المالية للمفوضية

٢٠ ــ تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي : ــ

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،

(ب) أي موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجمهورية .

موازنة المفوضية

٢١ – تكون للمفوضية موازنة سنوية مستقلة تعد وفق الأسس المعمول بها في الدولة ويرفعها رئيس المفوضية بعد إجازتها لرئيس الجمهورية لتدرج ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة .

حسابات المفوضية

٢٢ ــ (١) تودع المفوضية أموالها في حسابات مصرفية وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك .

(٢) يجب علي المفوضية مسك الحسابات والدفاتر وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

المراجعـــــة

٢٣ ــ يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المفوضية وذلك في نهاية كل سنة مالية .

الفصل السادس

أحكام عامـــة

الحصانة

٢٤ ــ فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز القبض علي الرئيس أو أي من أعضاء

المفوضية أو إتخاذ أي إجراءات أو رفع دعوي جنائية ضدهم في أي عمل يتعلق بأداء مهامهم إلا بإذن من رئيس الجمهورية .

عدم التمتع بالحصانة

٢٥ــ (١) على الرغم من أي نص في أي قانون آخر لا يتمتع أي شخص بـأي حصانة في أي إجراءات تحقيق تتخذ بوساطة المفوضية.

(٢) تقوم المفوضية بإخطار الجهة التي يتبع لها المطلوب التحقيق معه في حالة تمتعه بالحصانة بشأن موضوع التحقيق لإعلانه بـالمثول أمـام المفوضية على أن يكون الإخطار كتابة ومدعوماً بالمستندات وملخص الإتهام .

(٣) إذا تخلف الشخص المطلوب مثوله أمام المفوضية عن الحضور لمـدة شهر من تاريخ الإخطار الكتابي المذكور في البند (٢) تقوم المفوضية بإحالة ما أسفر عنه التحقيق إلى الجهة المختصة وفقاً لأحكـام المـادة ١٣(ج) .

إلزامية تنفيذ تدابير و قرارات وتوجيهات المفوضية

٢٦ ــ يجب علي الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون وأي من العـاملين بهـا، الإلتزام بتنفيذ التدابير والقرارات والتوجيهات الصادرة من المفوضية، ذات الصلة بمكافحة الفساد .

سرية المعلومـات

٢٧ ــ يحظر علي الرئيس والأعضاء والعاملين بالمفوضية والخبراء الذين تستعين بهم، إفشاء أي من الأسرار أو المعلومات أو البيانات التـي وصـلت الـي علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك أثناء توليهم لوظائفهم أو مهـامهم وبعـد إنتهائها.

حظر ممارسة الأعمال

٢٨ ــ يحظر علي الرئيس والأعضاء والعاملين بالمفوضية أثناء توليهم وظـائفهم بالمفوضية، القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو عن طريق وكيل أو بصـفته وكيلاً سواء بمقابل أو بدون مقابل، بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الشركات أو أي جهة أو تقديم أي خدمة أو إستشـارة لأي جهة بشكل مباشر أو غير مباشر.

مخالفة أحكام القانون

٢٩ ــ كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللَّوائح الصادرة بموجبه تطبق عليـه أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، أو أي قانون آخـر يـنص علـى أي عقوبة أشد .

أداء القســـم

٣٠ ــ (١) يؤدي الرئيس والأعضاء أمام رئيس الجمهورية قبـل أداء مهـامهم القسم الآتي نصه: ــ

أنا ..... وقد عُينت رئيساً / عضواً بالمفوضية القوميـة للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد، أقسم بالله العظـيم أن أكـرس وقتي لخدمة المفوضية وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وألا أكشف لأى شخص غير مخـول لـه قانونـاً أيـة معلومات أو تقارير أو بيانات أو مستندات تصل لعلمي أثناء تنفيـذ مهامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

(٢) يؤدي الأمين العام والعاملون بالمفوضية أمام رئيس المفوضـــية قبـــل أداء مهامهم القسم الآتي نصه:

أنا ..... وقد عُينت أميناً عاماً/ عـــاملاً بالمفوضـــية القومية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد، أقسم بـــالله العظـــيم أن أكرس وقتي لخدمة المفوضية وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وألا أكشف لأى شخص غير مخول له قانوناً أية معلومات أو تقارير أو بيانات أو مستندات تصل لعلمي أثنـــاء تنفيـــذ مهامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

إقرارات الذمة المالية للرئيس والأعضاء

٣١ ــ يقدم الرئيس والأعضاء، بعد أدائهم القسم، إقرارات الذمة الماليـــة للجهـــة المختصة بتلقيها .

سلطة إصدار اللَّوائح

٣٢ ــيجوز للمفوضية إصدار اللَّوائح اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون علـــى أن تتضمن المسائل الآتية : ــ

(أ) تنظيم إجتماعات المفوضية،

(ب) شروط خدمة العاملين بالمفوضية بموافقة رئيس الجمهورية ،

(ج) لائحة تنظيم أعمال الوحدة .

شـــهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز" قانون المفوضية القومية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد " لسنة ٢٠١٦ في جلسته رقم (٣٩) من دورة الإنعقاد الثاني بتاريخ ١٠ ربيع الثاني١٤٣٧هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠١٦ كما قررت اللَّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١٨ ربيع ثاني ١٤٣٧هـ الموافق٢٨ يناير٢٠١٦م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات ، كما أجازت الهيئة التشريعية القومية بناءً على ملاحظات رئيس الجمهورية تعديلات في المادة ٢٥ وضمنتها بالقانون وذلك بجلستها رقم (٥) بتاريخ ١٧ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠١٦ .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس الهيئة التشريعية القومية

أوافق :
المشير | عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ: ٢٥/٩/١٤٣٧هـ
الموافق: ٣٠/٦/٢٠١٦م